

الإطار القانوني للمنظمات الدولية والإقليمية

د. عبدالله المبارك (*)

التطور وان كان بشكل بطيء إلا انه مايزال مستمرا. فقد مر النظام العالمي بالعديد من التحولات المتداخلة خلال العصور المختلفة والتي قسمها علماء التاريخ إلى ثلاثة عصور رئيسية، هي العصر القديم والعصور الوسطى والعصر الحديث، حيث تطور النظام العالمي على مر هذه العصور من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية وصولا إلى الدولة القومية في العصر الحديث^(٢).

وابتداء من القرن الخامس عشر ازدادت حركة الاتصال بين الأقطار المتباعدة في العالم، واكتشفت بلدان جديدة وظهرت اختراعات ساعدت على اختصار المسافات وتبادل السلع والخدمات، وقامت أوروبا آنذاك بالتوسع الاستعماري على حساب الشعوب الأخرى مما

المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة التنظيم

إن فكرة التنظيم الدولي قديمة جدا، حيث راودت العلماء والمفكرين القدماء، إلا أنها لم تظهر إلى حيز الوجود إلا في مراحل لاحقة بعد أن اكتملت أسباب وجودها، وتطور المجتمع الدولي وتقدم وسائل الاتصالات وتشابك المصالح بين الدول. ويكمن جوهر فكرة التنظيم الدولي في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلما واشمل تعاونا، بدل حالة الصراع والفوضى التي كانت تميز المجتمعات البشرية. وبذلك فإن ظهور التنظيم الدولي كان وسيلة ناجعة لحل المشاكل بين الشعوب والدول وتحقيق التعاون فيما بينها^(١).

فالتنظيم الدولي لم يظهر فجأة بل مثله مثل التنظيمات الاجتماعية الأخرى، اخذ صورة

(*) دكتوراه في القانون العام.

(١) طارق عزت رجا. المنظمات الدولية المعاصرة. دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦. ص ٣

(٢) خليل حسين. التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية. المجلد الأول. دار المنهل اللبناني. بيروت ٢٠١٠. ص ٣١.

التقليدية التي سادت في أوائل العصور الوسطى. وتميزت كتابات هؤلاء الكتاب والمفكرين بالاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: اخذ بالوحدة التعاهدية وإبراز أهمية العمل على إيجاد سلطة مشتركة تختص ببعض الأمور المعينة وترك باقي أوجه النشاط لإرادة الدولة المطلقة لتديره بكامل سيادتها وحريتها.

الاتجاه الثاني: نادى بالوحدة الفيدرالية وذلك عن طريق إنشاء تنظيم دولي يماثل التنظيم داخل الدولة، وإيجاد سلطة لها اختصاصات وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تفقد فيها الدول الأعضاء الخواص المميزة لها وتندمج في الهيئة الجديدة كإحدى وحداتها الإقليمية^(٤).

ثم جاءت بعض المحولات التي أسفرت عن وضع مشروعات للسلام، والتي ارتفع عددها في العصور الحديثة بسبب اشتداد سعيير الحروب وتفنن الدول في استخدام وسائل الحروب والتدمير، وانتشار المأسى والجرائم التي تركت آثار بالغة في نفوس الشعوب جميعاً. ومن أهم هذه المشروعات أو المقترحات النظرية:

(١) مشروع بيار دوبوا (١٢٥٠ - ١٣٢٣) ويعتبر أول محام ونائب عام ومفكر سياسي عالج موضوع إنشاء نظام دولي قادر على تحقيق التعايش السلمي بين بعض الدول، وإقناعها بجدوى اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، ومن أشهر مؤلفاته كتاب (استرداد الأرض المقدسة) والذي دعا فيه إلى

أدى إلى نشوب صراعات كبيرة ودامية بين الدول الأوروبية الاستعمارية، ونتيجة لتلك الصراعات التي عانت منها أوروبا، قام بعض ساستها ومفكرها بالبحث عن وسيلة فعالة لنشر السلام والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ووضعوا عدة مشروعات اتسمت معظمها بالمثالية وكانت بعيدة عن الواقع. إلى أن جاء القرن التاسع عشر وأصبحت فكرة التنظيم الدولي حقيقة يمكن تطبيقها، ففي هذا القرن تشابكت مصالح الدول فيما بينها وازدادت حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بينها، فسعت الدول الأوروبية إلى إقامة تنظيم دولي يوحدتها ويجمع شملها على الصعيد السياسي، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك باستثناء إقامة بعض التنظيمات أو الاتحادات الدولية الفنية والإدارية والتي كانت خطوة على طريق إقامة تنظيم سياسي دولي^(٢).

التطور التاريخي لفكرة التنظيم الدولي:

أولاً: فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين والفلاسفة الغربيين.

نادى الفلاسفة والمفكرون منذ القدم بتحقيق الوحدة العالمية وإنشاء الاتحادات الدولية وبالرغم من اختلافهم في بعض المفاهيم إلا أنهم اتفقوا على مجموعة من المبادئ الهامة، واعتبروا أن أوروبا هي جماعة مسيحية تحكمها سلطتان مصدرهما الإرادة الإلهية، السلطة الدينية متمثلة في الكنيسة، والسلطة الزمنية متمثلة في الإمبراطورية، وقاموا بمعالجة المشاكل الاجتماعية والسياسية طبقاً للآراء الدينية

(٢) محمد المجنوب. التنظيم الدولي - النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. منشورات الحلبي. الطبعة السابعة. بيروت ٢٠٠٢. ص ١٧.

(٤) عائشة راتب. التنظيم الدولي. مرجع سابق. ص ١٧.

تصدر قراراته بالأغلبية، ويكون من اختصاصاته المحافظة على الأوضاع السياسية القائمة وتسوية المنازعات بين الأعضاء وفرض العقوبات على المخالفين.

إلا أن هذا المشروع والذي يتميز بنزعة إنسانية، لم يكن بأحسن حظ من المشروع السابق.

- مشروع الفيلسوف بنثام (١٧٤٨ - ١٨٣٢)

وهو فيلسوف انجليزي ترك المحاماة وانصرف إلى التأليف القانوني والفلسفي، وله كتاب (مبادئ القانون الدولي)، ونظريته في السلم الدولي تتفق مع نظريته الاقتصادية المبنية على مبدأ المنفعة، فأى مشروع للسلم في نظره يجب أن يهدف إلى تحقيق أكبر قسط من السعادة لأكبر عدد من الأفراد، فلما كانت الحروب لا تثمر، وما دام السلم يضمن سعادة الإنسانية وتقدمها فإنه يتعين العمل على تحقيقه عن طريق التنظيم الدولي. والذي يتم في رأيه حسب المخطط التالي:

- ١ - تخفيض التسلح في جميع الدول.
 - ٢ - تحرير جميع المستعمرات وجلاء المستعمرين عنها.
 - ٣ - مكافحة المعاهدات السرية والدبلوماسية الخفية.
 - ٤ - تشجيع التبادل التجاري بين الدول.
 - ٥ - تكوين محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات.
 - ٦ - إنشاء مجلس اتحادي عام يضم نائبين عن كل دولة، وتكون المناقشات فيه علنية ليطلع الرأي العام على اتجاهاته وميوله ومقرراته.
- ويؤخذ على بنثام أنه أقام وزناً كبيراً للرأي العام العالمي وأعتقد أن هذا الرأي كفيل بإحباط المؤامرات التي تحاك ضد الأمن الدولي، ألا أن

تجديد الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي، وبذلك لم يكن الهدف الحقيقي من دعوته إلى إقامة عصابة أمم من الدول الأوروبية حبا للسلم، وإنما توحيد جهود هذه الدول لتتمكن من الوقوف صفا واحدا في وجه الأقطار الإسلامية في المشرق العربي.

واستند هذا المشروع على الأفكار التالية:

أ) تكوين مجلس اتحادي يضم دول أوروبا الغربية ويكون وسيلة لدراسة القضايا الأوروبية المشتركة ووضع الحلول المناسبة لها.

ب) إحداث لجنة من المحكمين يعينها مجلس الاتحاد وتقوم بانتخاب ثلاثة من رجال الدين وثلاثة من القضاة المدنيين تكون مهمتهم التوفيق بين الأطراف المتنازعة وإصدار قرارات تحكيمية.

ج) رفع الأمر إلى البابا عند رفض أحد الأطراف المتنازعة الخضوع لقرار التحكيم، ويكون حكم البابا حاسماً ونهائياً.

ويؤخذ على هذا المشروع أنه محلي يقتصر على الدول المسيحية في غرب أوروبا فقط، وأن هدف المفكر من هذا المشروع هو إنشاء منظمة دولية مسيحية لمواجهة العرب في الشرق الإسلامي ومحو عار الهزائم التي لحقها العرب بالجيوش الصليبية.

- مشروع الراهب أمريك كروسية (١٥٩٠ - ١٦٤٨)

وهو راهب فرنسي انصرف إلى البحث والتأليف، وكان من أشد الكارهين للحروب. وميله إلى التسامح الديني دفعه إلى المناداة باتحاد دولي مفتوح لجميع دول العالم دون تفرقة عرقية أو دينية. ويكون للاتحاد مجلس يتكون من البابا ومن الأباطرة والملوك المسيحيين وجعل المرتبة الأولى في المجلس للبابا، يليه سلطان تركيا ثم الملوك الآخرون، وأقترح أن تكون البندقية مقراً للمجلس وأن

المجتمعات البشرية إلى كاملة وغير كاملة، ويرى أن المجتمعات الكاملة هي التي يتحقق فيها التعاون المتبادل والاكتفاء الذاتي على أكمل وجه، وقسم المجتمعات الكاملة إلى ثلاث مراتب، عظمى ووسطى وصغرى.

أما المجتمعات غير الكاملة فهي التي تتم في القرية أو المحلة أو المنزل وتتخلص نظرية الفرابي في مسألة التنظيم الدول في الآتي:

أ - إن الإنسان مخلوق مجتمعي بفطرته لا يستطيع أن يعيش إلا بالتعاون مع غيره.

ب - إن المجتمعات البشرية في علاقتها المتبادلة تشبه الإنسان الفرد في روابطه بإخوانه البشر، فهي تحتاج إلى غيرها لتكتمل وتنمو بخير وسلام.

ج - إن الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتفاهم.

د - إن اتحاد شعوب المعمورة يجب أن يتم بزعامة رئيس واحد يسمى الإمام ويتصف بصفات سامية معينة.

ويؤخذ عليه بأنه لا يهتم إلا بصفات الرئيس، كما أنه لا يتحدث عن الطريقة التي يجب أن يتم بها الاتحاد، ولا عن نوع هذا الاتحاد، ولا عن القواعد والأسس التي يجب أن يقوم عليها، ولا عن الروابط السياسية وغير السياسية التي يجب أن تجمع بين الشعوب المنضوية تحت لواء الاتحاد^(٥).

ثالثاً - المؤتمرات الدولية:

تبدأ المنظمات الدولية في الظهور إذا ما اتحدت الجماعات الدولية وكونت هيئات جماعية يحددها تنظيم خاص بها.

أ - المؤتمر الأوروبي: يرى الفقه الدولي أن المحاولات الأولى للتنظيم الدولي تمثلت في الحلف المقدس والحلف الرباعي الناتجين عن

الأحداث برهنت على عكس ذلك فالعالم يحتاج مع الرأي العام الواعي إلى أنظمة صالحة تحدد واجبات الدول وحقوقها.

وبشكل عام فإن هذه المشاريع أتمت كلها تقريباً بالطابع الأوروبي وغلبيت عليها الصفة الدينية أو السياسية.

ثانياً - فكرة التنظيم الدولي في كتابات المفكرين العرب:

عند اطلاعنا على المصادر الأساسية للشرع الإسلامي نجد أن المبادئ المهمة للقانون الدولي العام لم تكن غريبة عن الإسلام. ففي أحكام القرآن والأحاديث الشريفة وإرشادات الخلفاء للقادة، نجد الكثير من هذه القواعد التي تتعلق بقواعد الحرب والسلام والحياد وما يتفرع عنها من قضايا سياسية، إلا أن التاريخ الإسلامي لا ينطوي على أية دعوة لإقامة اتحاد أو تنظيم دولي بالمعنى الحديث لهذه الكلمة. لأن المسلمين لا يعترفون بدين غير الدين الإسلامي وبالتالي لا يعترفون بوجود دول غير إسلامية، وقسموا العالم أو الناس إلى دار إسلام ودار حرب. بذلك لم تكن الدولة الإسلامية بحاجة إلى تنظيم دولي لأنها كانت مترابطة ومنظمة، أو الجمع بين الدول الإسلامية والدول المشتركة في مؤسسة سياسية واحدة كان أمراً مستحيلاً.

ولكن ذلك لم يمنع من وجود أفكار صادقة في تاريخ الفكر العربي والإسلامي تقرر بضرورة التنظيم وتدعو إلى إقامته بين مختلف الدول.

أبو نصر محمد القرابي (٨٧٢ - ٩٥٠)

ومن مؤلفاته كتاب «أهل المدينة الفاضلة» والذي يتضمن دعوة صريحة إلى ضرورة إقامة اتحاديين دول المعمورة، وقام بتقسيم

(٥) محمد المجذوب - مرجع سابق - ص ٢١ - ٣٤.

سنوات، إلى أن تم في اتفاقات ريو ويوجوتا سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ إنشاء منظمة الدول الأمريكية.

رابعاً - الاتحادات الفنية الدولية:

وكان الهدف منها تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء فيها في غير الميدان السياسي، حيث تشرف على تطور وتقديم الخدمات العامة الدولية لإشباع الحاجات الاجتماعية المتقاربة. وأهمها:

أ - اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس ١٨١٤ وفيينا ١٨١٥، ونظمت الملاحة في الأنهار الدولية وأقرت حرية الملاحة فيها، وكان ميدان الملاحة في الأنهار الدولية من ألبانين التي شهدت تطوراً مهماً في مجال التعاون الدولي^(٧).

ب - اللجان المالية والصحية التي أنشأتها الدول الأوروبية في البلاد المستعمرة أو للبلاد التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، لتنظيم ومراقبة الأعمال فيها، بسبب عدم كفاءة السلطات المحلية ولتأكيد ضمان سداد ديونها، مثال ذلك لجنة الدين المصري ١٨٧٨، ولجنة الدين اليوناني ١٨٩٧، ومجلس إدارة الدين العثماني ١٨٩٨، وغيرها من اللجان المؤقتة التي انتهت بانتهاء الأعمال التي أوكلت إليها^(٨).

ج - الاتحادات الإدارية التي أنشأت لتنظيم بعض المصالح الهامة الناتجة عن تقدم الروابط والمبادلات الدولية، ومنها ما يتعلق بتسهيل المواصلات والنقل الدولي كالاتحاد التلغرافي الدولي واتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٨، كما يشرف البعض الآخر من هذه الاتحادات على بعض المسائل العلمية، كالمكتب الدولي للمكاييل

مؤتمرات فيينا وباريس سنة ١٨١٥ اللذين أظهرتا طريقة دبلوماسية جديدة وضعت الأساس لتتابع المؤتمرات، والتزمت الدول الأربع الكبرى في معاهدة باريس ١٨١٥، بالمحافظة على اتفاقات السلم، وعدم القيام بأي عمل يخل بالوضع الأوروبي آنذاك.

كما تعهدت بتقديم حلول سياسة وقضائية للمنازعات وقد تلجأ إلى اتخاذ إجراءات عسكرية عند الضرورة^(٩)، وتتابع المؤتمرات من سنة ١٨٢٢ إلى سنة ١٩١٤، إلا أنها لم تكن تعقد بصفة دورية مستمرة، وكان آخرها مؤتمر لندن عقب حرب البلقان الثانية، وتعاونت الدول الأوروبية في ظل نظام المؤتمر الأوروبي لحماية الأمن والنظام والمحافظة على الأوضاع السائدة في أوروبا وغيرها من البلاد.

ب - التحكيم الدولي: ترتب على فشل المؤتمر الأوروبي في منع الحروب أن دعا القيصر نيقولاس الثاني إلى عقد أول مؤتمرات لاهاي للنظر في مشكلة تنظيم الحروب، والتي انتهت إلى وضع نظام قانوني لحل المشكلات بين الدول عن طريق التحكيم، وقرر المؤتمر المنعقد سنة ١٨٩٩، إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم تم تنظيمها عام ١٩٥٥.

ج - الاتحاد الأمريكي: بعد أن حصلت دول أمريكا اللاتينية على استقلالها في بدايات القرن التاسع عشر، شعرت بأنها متقاربة جغرافياً وتاريخياً وثقافياً فيما بينها، وعملت تحت ضغط الولايات المتحدة على إيجاد وحدة سياسية من خلال مؤتمر عام ١٨٨٩، ثم إنشاء الاتحاد الأمريكي كوكالة مركزية دائمة لتبادل المعلومات، واستمرت هذه المؤتمرات في الانعقاد كل خمس

(٦) سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية الإقليمية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٧) حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٥.

(٨) عائشة راتب، مرجع سابق، ص ١٨ إلى ٢١.

- هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب ميثاق دولي للقيام بمهام واختصاصات يحددها ميثاق إنشائها، وتكفل لها قدرًا من التنظيم والاستمرار والشخصية القانونية المستقلة في حدود اختصاصاتها^(١٢).

- كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة^(١٣).

- هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية^(١٤).

- هو تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه^(١٥).

- المنظمة الدولية هي تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافياً في الغالب)، بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئياً أو كلياً، على بعض شؤونها

والمقاييس الذي أنشأ بموجب الاتفاقية الموقعة عام ١٩٠٥ والمعدلة عام ١٩٠٧، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية ١٨٨٦.

منها ما يختص أيضاً بالنظر في بعض المسائل الاجتماعية المهمة، كمكتب العمل الدولي ١٩١٩، ومنظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ١٩٤٨^(٩).

خامساً - عصبية الأمم:

خرجت فكرة التنظيم الدولي إلى حيز الوجود باسم المنظمات الدولية لأول مرة سنة ١٩١٩ بإنشاء عصبية الأمم، والتي نشأت في أعقاب الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، وهدفت إلى حفظ السلام، وتحريم استخدام القوة واحترام القواعد القانونية في العلاقات الدولية^(١٠).

المبحث الثاني - تعريف التنظيم الدولي وتصنيف المنظمات الدولية:

تعددت التعريفات التي ساقها الفقه الدولي للمنظمة الدولية، ونذكر منها ما يلي:

- هي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، وينشأ عن اتحاد إرادات الدول من أجل حماية مصالحها المشتركة. ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء^(١١).

(٩) حسين نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(١٠) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١١) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٤.

(١٢) طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، ص ٤.

(١٣) خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٠، ص ٧٠.

(١٤) عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠، ص ٣٠.

(١٥) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٦، ص ١٢٧.

الدولية الخاصة، فقد أشار القرار رقم ٢٨٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٥٠ إلى هذه التفرقة حيث نص على أن المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمات دولية غير حكومية. فهذه المنظمات الأخيرة لا تنشأ عن اتفاقات بين الحكومات، وإنما بين أفراد هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة، يهدف إلى زيادة التعاون في المجالات الاجتماعية والعلمية والأدبية والدينية والرياضية، والدفاع عن مصالحها ومبادئها على الصعيد الدولي.

وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور تبادل المعلومات والاتفاق على اتجاهات موحدة وتنظيم التعاون المشترك بين الهيئات المشتركة فيها، دون أن تتمتع بسلطة إلزام الحكومات، إلا أنها تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية والتقارب بين شعوب الدول المختلفة والإسهام في خلق قواعد القانون الدولي. ومن هنا كان حرص المنظمات الدولية الحكومية على تنسيق التعاون معها، ومثال ذلك ما تقرر في المادة ٢٥ من عهد عصبة الأمم من أجل تنظيم التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر، والمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة لتنسيق التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة، حيث تعلن أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصاتها.

وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، أو مع هيئات أهلية إذا رأى ذلك

المشتركة، والعمل على توثيق أو اصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي^(١٦).

- هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء^(١٧).

ونستخلص من هذه التعريفات، ضرورة توافر أربعة عناصر رئيسية لنشأة المنظمة الدولية المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

١ - الصفة الدولية:

يشترط أن يكون أعضاء المنظمات الدولية دولاً مستقلة، وليس هيئات بين الأفراد أو هيئات غير حكومية خاصة أو عامة كالشركات الخاصة والهيئات الخيرية التي تنشأ من دول مختلفة، مثل الصليب الأحمر الدولي والاتحاد البرلماني الدولي التي تخضع للقانون الداخلي.

والاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة هي تعبير عن الموافقة الاختيارية للدول المكونة لها، لذلك فإن اتحاد إرادات الدول حول نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأسلوب عملها أمر لازم لقيامها^(١٨).

وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومة أو مندوبين عنها، حيث جرى في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة، العمل على إطلاق اصطلاح المنظمات الدولية الحكومية، تمييزاً لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات

(١٦) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٣.

(١٧) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٣٥.

(١٨) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ٢٠٠٤، ص ٢٠.

شخصيتها في المجتمع الدولي عن شخصية الدول الأعضاء، وذلك لا يعني أن إرادة المنظمة المستقلة فوق إرادة الدول الأعضاء فالإرادة المستقلة للمنظمة تظهر عندما تنسب الأعمال التي تقوم بها إليها وليس إلى الدول الأعضاء فيها. وفي بعض الأحيان يصعب الفصل بين إرادة المنظمة وإرادة الدول الأعضاء فيها، وذلك عندما يشترط إجماع الدول الأعضاء لصدور بعض القرارات.

إلا أن الإرادة المستقلة لجميع المنظمات تظهر واضحة فيما يتعلق بالحياة الداخلية للمنظمة، عندما ينص ميثاق المنظمة على قاعدة الأغلبية عند صدور جميع أو معظم قرارات المنظمة الدولية^(٢٣).

وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي حيث أن المؤتمر الدولي يحقق أهدافه من خلال إرادات الدول الأعضاء التي يعبر عنها مندوبو هذه الدول، وما يصدر عن المؤتمر ينسب إلى الدول الأعضاء فيه.

وبذلك لا بد أن تتوفر للمنظمة الدولية الشخصية القانونية المستقلة التي تجسد إرادتها الذاتية فيما تتخذه أو تصدره من قرارات في مواجهة أعضائها أو المجتمع الدولي، ونجد أن الفقه الدولي قد أكد على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، ولكنها شخصية محدودة بنطاق اختصاصات المنظمة، وليس كاملة كالتي تتمتع بها الدول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ توافر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في رأيها

ملائماً بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن^(١٩).

ألا أن المنظمات الدولية تسمح بانضمام بعض الجماعات الإقليمية التي لا تعد دولاً، وذلك نظراً لأهميتها الجغرافية أو لتمتعها بسلطة التقرير اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، مثال ذلك إقليم تريستا على الحدود الإيطالية اليوغسلافية الخاضع لإدارة هاتين الدوليتين، وكان يتمتع بعضوية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في الفترة من ١٩٤٧/١٩٥٤^(٢٠)، وعادة يتمتع مندوبو هذه الوحدات الإقليمية والهيئات الاجتماعية بعضوية ناقصة تكفل لهم التمتع ببعض الحقوق وتمنعهم من الإدلاء بأصواتهم عند اتخاذ القرارات الهامة^(٢١).

ومثال ذلك ما تسمح به منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية من جواز قبول عضوية بعض المقاطعات والأقاليم التي تتمتع بقدر من الحكم الذاتي والتي من دواعي المصلحة يكون لها تمثيل مستقل عن دولة الأصل.

كما تقبل بعض المنظمات مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب الدول، مثل منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات^(٢٢).

٢ - الإرادة المستقلة:

حيث تتمتع المنظمة الدولية بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وذلك لأجل أن تتميز

(١٩) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢٠) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢١) عائشة راتب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢٢) مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢٣) سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٥،

معينة مشتركة تهم كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة، سواء أكانت هذه المصالح سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو جميعها مجتمعة، ويحدد ميثاق إنشاء المنظمة المهام الموكلة إليها^(٢٧).

- أهداف التنظيم الدولي:

١ - تحقيق الأمن الجماعي، وذلك بتحريم اللجوء إلى القوة والعنف لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، واتجه الفقه إلى إدانة الحروب والتي كانت وسيلة مشروععة لفض المنازعات من القانون الدولي التقليدي^(٢٨)، ويشترط لممارسة التنظيم الدولي الجديد أو المعاصر مهمته في المحافظة على السلم ولأمن الدوليين أن يتضمن القواعد التالية:

أ - إعلان عدم مشروععية الحرب ووضع الأجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الدولية، وإلزام كافة الدول بالتعاون مع الجماعة الدولية.

ب - وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي وتكثيف الجهود الجماعية لمواجهة، وأن يكون تحقيق العدالة وعقاب المعتدين عن طريق عمل جماعي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء. وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بنظرية الأمن الجماعي وعالج التطورات الجديدة في الفقه الدولي وخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد العدوان، كما أخذ مبدأ العمل المشترك وقرر إنشاء القوة الدولية ومحاولة تقييد التسلح^(٢٩).

٢ - دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي

الاستشاري الصادر سنة ١٩٤٩، والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة على أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام^(٢٤).

٣ - الاستمرار:

أن ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمرات الدولية هو عنصر الدوام والاستمرار فالمؤتمر الدولي ينعقد بصفة عارضة ودورية وينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقض بانتهاء مهمته سواء بالنجاح أو بالفشل ولو استغرقت أعماله سنوات عديدة، أما المنظمة الدولية فتنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة وأن وجد التحديد يكون لمدة طويلة قابلة للتجديد، وذلك لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق إنشائها عن طريق الأجهزة الملحقة به^(٣٥).

وبذلك فإن محكمة التحكيم التي تنشأها الدول للفصل في نزاع قائم بينها، لا تعتبر منظمة دولية على الرغم من تمتعها بالإرادة المستقلة عن الدول المكونة لها، لأنها تنتهي وتنفض بمجرد صدور الحكم في النزاع المعروض عليها^(٣٦).

ومن ذلك يتبين لنا بأن المنظمة الدولية يستمر وجودها باستمرار المصالح المشتركة بين أعضائها، والتي بطبيعتها مصالح مستمرة وباقية لقناعة الأعضاء بضرورة استمرارها.

٤ - تحقيق مجموعة من الأهداف:

حيث تهدف الدول من إنشاء منظمة دولية معينة تجمعها إلى تحقيق أهداف أو مصالح

(٢٤) طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦.

(٢٥) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢٦) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢٧) طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٧.

(٢٨) محمد المجذوب، المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص ١١.

(٢٩) عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٨ و ٩.

تهدف إلى إدارة المستعمرات وتحسين أوضاع الشعوب فيها.

وبوضع ميثاق الأمم المتحدة، خطا المجتمع الدولي خطوات جديدة في سبيل الاهتمام بموضوع إدارة المستعمرات وتنظيمها، حيث أصبحت وظيفة القانون الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي وضع حد للحكم الاستعماري وتصفية الاستعمار^(٣١).

تصنيف المنظمات الدولية:

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تصنيف أو تقسيم موحد للمنظمات الدولية، واختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب اختلاف طبيعة العضوية فيها، ونشاطاتها، واختصاصاتها المختلفة.

أولاً - من حيث العضوية:

تتقسم المنظمات الدولية حسب معيار العضوية فيها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، وتكون المنظمة عالمية عندما تسمح بعضوية أي دولة في المجتمع الدولي تتوافر فيها شروط العضوية ولا تقتصر العضوية فيها على نطاق جغرافي معين، مثال ذلك الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

أما المنظمات الإقليمية فتقتصر عضويتها على دول معينة لاعتبارات محددة قد تكون اعتبارات جغرافية مثل منظمة الوحدة الإفريقية «الاتحاد الإفريقي» ومنظمة الدول الأمريكية، وقد تكون هذه الاعتبارات سياسية أو تاريخية مثل جامعة الدول العربية، وقد تكون اعتبارات سياسية واقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي^(٣٢).

والثقافي بين أعضاء المجتمع الدولي من أجل الرفاهية والرخاء، فالدول أصبحت تجمعها مصالح متداخلة، والسلام العالمي يجرم استخدام القوة ويستند إلى التعاون الدولي في جميع المجالات، ونجد أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تحدثت عن تعهد الدول باللجوء إلى المؤسسات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، كما خصص الميثاق الفصل التاسع بأكمله للحديث عن مبادئ هذا التعاون، وأوجد جهازاً رئيسياً في الأمم المتحدة يتولى مهمة الإشراف على التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية (مجلس الاقتصادي والاجتماعي)^(٣٠).

٣ - تصفية الاستعمار: إن الغرض الرئيسي للاستعمار كان تحقيق المصالح الذاتية للدولة المستعمرة سواء اقتصادية أو مالية أو تجارية أو سياسية أو عسكرية، أما مصالح المستعمرة وشعبها فلم تكن ذات أهمية للمستعمار.

واختص القانون الدولي التقليدي بمشكلة توزيع الأقاليم المستكشفة أو الصالحة للاستعمار فقط دون المشاكل الأخرى التي أثارها الاستعمار. واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيداها لصالح الدول الاستعمارية، ولم يعترف لشعوب هذه المستعمرات بأية حماية فهو يعتبرها خارج القانون الدولي.

ألا أن هذا النظام الاستعماري بدأ ينهزم منذ بداية القرن العشرين أمام حركات التحرر الوطني ومطالبه الشعوب باستقلالها واشتدت المطالبة بزيادة تدخل المجتمع الدولي لمعالجة مساوئ الاستعمار عن طريق وضع القواعد التي

(٣٠) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص.

(٣١) عائشة راتب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٣ و ١٤.

(٣٢) طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٩.

ثانياً - من حيث الاختصاص:

تصنف المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات دولية عامة، ومنظمات دولية مختصة، وتكون عامة إذا تعددت اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، ومن أمثلة ذلك عصابة الأمم المتحدة سابقاً، ومنظمة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية من حيث أنها متعددة الاختصاصات.

وتكون المنظمة الدولية متخصصة إذا كانت تهدف إلى تحقيق أغراض أو أهداف محددة، كالمنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي أو الثقافي أو الفني أو الصحي، التابعة للأمم المتحدة^(٣٣).

ثالثاً - من حيث السلطات التي تمارسها:

من خلال ذلك يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى أربعة أنواع هي:

١ - المنظمات القضائية: وهي منظمات قانونية تختص بالفصل في المنازعات الدولية أو القضائية بين الدول، مثال ذلك محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة.

٢ - المنظمات الإدارية: وهي المنظمات التي تهتم في نشاطها بإدارة مرفق دولي عام، مثال ذلك اتحاد البريد العالمي واتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٣ - المنظمات التشريعية: وهي المنظمات التي تسعى لتحقيق القواعد القانونية في شأن إيجاد علاقات دولية معينة، مثال ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية (باتا).

٤ - المنظمات العامة: وهي التي تسعى

إلى تنظيم كافة أوجه التعاون والعلاقات بين الدول سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو صحية مثال ذلك الأمم المتحدة^(٣٤).

المبحث الثالث - الإطار القانوني للتنظيم الدولي:**أولاً - العضوية في المنظمات الدولية:**

أن الدول وحدها يحق لها اكتساب العضوية في المنظمات الدولية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون لأية دولة الحق في أن تدخل في عضوية منظمة دولية، وذلك لضرورة توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع دولة ما من الانضمام إلى عضوية المنظمات، والعضوية في المنظمة الدولية قد تكون عضوية أصلية تثبت للدول التي تؤسس المنظمة الدولية، أي التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة للمنظمة، مثال ذلك الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسسة للمنظمة الأمم المتحدة وقد يتخذ الانضمام إلى المنظمات الدولية نوعين من العضوية، أولها: العضوية العادية، والتي يتمتع فيها العضو بكافة الحقوق التي تكفلها العضوية ويتحمل كافة الالتزامات الخاصة بهذه العضوية.

وثانيها: العضوية المنتسبة وتكون محدودة لجهة ما يترتب عليها من آثار في علاقة العضو المنتسب بالمنظمة^(٣٥)، حيث لا تمنح الدولة المنتسبة كافة حقوق العضوية العادية.

ولقد جرى العمل في المنظمات الدولية بنوعين من الانتساب:

(٣٣) سعيد محمد أحمد يانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣٤) أقسام المنظمات الدولية: www.jadalonline.net.

(٣٥) خليل حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦.

* إجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية:

تنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على مجموعة معينة من الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب العضوية وتختلف هذه الشروط في صعوبتها وسهولتها حسب طبيعة المنظمة، فإذا كانت محدودة العضوية كالمنظمات الإقليمية تكون الإجراءات صعبة، مثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، على أن كل دولة أوروبية تستطيع طلب العضوية في السوق الأوروبية المشتركة، وتكون الموافقة عليها بإجماع أعضاء مجلس وزراء السوق بعد أخذ رأي لجنة السوق.

ويمكن أن تكون الإجراءات سهلة لاكتساب العضوية في منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنص في فقرتها الأولى من المادة الرابعة من ميثاقها، على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، كأن تكون الدولة طالبة العضوية محبة للسلام وملتزمة بتحقيقه، وتقرر الفقرة الثانية من المادة المذكورة، بأن قبول طلب العضوية يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن^(٣٨).

* الإجراءات الخاصة بانتهاء العضوية من المنظمات الدولية:

هناك عدة أسباب لانتهاء العضوية في المنظمة الدولية، قد تكون خاصة بإرادة الدولة العضو، مثل الانسحاب من المنظمة الدولية، أو تكون بفقد العضو صفة الدولة المستقلة ذات

الأول: الانتساب للمنظمات الدولية من غير الدول: حيث تسمح بعض الأجهزة والوكالات المتخصصة المنتمية إلى الأمم المتحدة، الانتساب لها من بعض الوحدات الإقليمية غير المستقلة، مثال ذلك اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية.

الثاني: الانتساب للمنظمات الدولية من الدول: ويتحقق ذلك بتقديم دولة ما بطلب لاكتساب صفة عضو منتسب في إحدى المنظمات الدولية، والتي يسمح ميثاقها بهذا النوع من العضوية، وتعنى عدم تمتع الدولة بكافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل كافة التزاماتها، كما أن ارتباطها بموجب هذه العضوية قد يكون مؤقتاً^(٣٦).

والانتساب إلى المنظمات الدولية قد يتخذ صورة داخلية، بأن يمارس العضو المنتسب مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنظمة المعنية فقط، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق مجلس أوروبا، على أن العضو المنتسب لا يمثل إلا في الجمعية الاستشارية فقط دون لجنة الوزراء كالعضوية التي اكتسبتها ألمانيا الاتحادية في الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥١ كذلك يتخذ الانتساب صورة خارجية عادية، ومثال ذلك تمتع بعض الدول غير الأوروبية بعضوية السوق الأوروبية المشتركة^(٣٧).

وتتميز العضوية في المنظمات الدولية بكافة صورها، بأنها اختيارية وليست إجبارية حيث لا توجد سلطة تجيز لأي دولة في العالم على الدخول في عضوية منظمة دولية دون إرادتها.

(٣٦) محمود سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣٧) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣٨) خليل حسين، المنظمة الدولية، النظرية العامة والمنظمات العالمية، مرجع سابق، ص ١١٨ و ١١٩.

طبيعية لمبدأ السيادة ولا يمكن إجبار أي دولة عضو في الاستمرار في المنظمة إذا أرادت الانسحاب منها.

ثانياً - فقد العضو صفة الدولة:

إذا فقدت الدولة سيادتها أو استقلالها أما بسبب اندماجها مع دولة أخرى أو استعمارها من قبل دولة أخرى، فإنها تفقد شرطاً من شروط الانضمام وهو أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة.

أما في حالة استعادة الدولة لكيانها واستقلالها مرة أخرى فإنها تستعيد مقعدها في المنظمة دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات المتعلقة باكتساب العضوية، مثال ذلك حين انفصلت مصر وسوريا عام ١٩٦١، أعيد لهما مقعديهما في الأمم المتحدة دون اتباع إجراءات قبول الأعضاء الجدد، وفي المقابل فقدت ألمانيا الشرقية مقعدها بالأمم المتحدة بعد اندماجها مع جمهورية ألمانيا الاتحادية في أكتوبر ١٩٩٥، كما فقدت اليمن الجنوبي مقعدها في المنظمات الدولية بعد اندماجها مع الجمهورية العربية اليمنية في مايو ١٩٩٠.

ثالثاً - الإيقاف والفصل من المنظمة الدولية:

أ - وقف العضوية: أي إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة وذلك لحرمان الدولة الموقوفة عضويتها من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة معينة تحددها المنظمة، بسبب إخلال هذه الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في الوثيقة المؤسسة للمنظمة.

وقد أجازت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة إيقاف عضوية أية دولة اتخذ مجلس الأمن بحقها عملاً من أعمال المنع من مباشرة حقوق عضويتها في المنظمة، مثل حق التصويت والاشتراك في لجان المنظمة، كما

السيادة، أو بقرار يصدر عن المنظمة كعقاب للدولة المعنية.

أولاً - الانسحاب من عضوية المنظمة:

أن للدولة الحق في الانسحاب من المنظمة الدولية متى شاءت ذلك إذا لم يكن هناك نص في المعاهدة المنشئة يمنع ذلك أو يضع قيوداً على انسحاب الدول الأعضاء.

فالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، نجدتها إما أن تنص بشكل صريح على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة، أو تسكت عن ذكر بيان حكم الانسحاب من العضوية.

ومن المنظمات الدولية التي نصت صراحة في ميثاقها على حرية انسحاب أعضائها، عصابة الأمم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، حيث أعطت الحق للدولة العضو الانسحاب من المنظمة بعد سنتين من تقديم أخطار بينة ذلك، وبشرط إيفائها لكافة التزاماتها الدولية بما فيها المنبثقة عن العهد.

كما نصت المادة ١٨ من ميثاق جامعة الدول العربية على حق العضو في الانسحاب من الجامعة بشرط إبلاغ مجلس الجامعة قبل ذلك بسنة من تنفيذ الانسحاب.

كذلك نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة مع استمرار تحملها لبعض الالتزامات لمدة سنتين بعد الانسحاب.

أما في ما يتعلق بالسكوت عن ذكر أحكام الانسحاب في الميثاق، يرى البعض بأن سكوت النص يعني عدم السماح للعضو بالانسحاب من المنظمة باعتبار أن المنظمة أنشئت لمدة غير محددة، وبذلك لا يمكن لأي عضو أن يتحرر من التزاماته الناشئة عن عضويته في المنظمة بإرادته المنفردة.

وهناك من يرى وجوب إعطاء الدولة حق الانسحاب من المنظمة الدولية باعتبار أنه نتيجة

في أي وقت تشاء.

ألا أن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد تزايد عددها ودورها في مجال العلاقات الدولية.

وقد اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، ووفق ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر من إبريل ١٩٤٩، حيث أكدت على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية والقدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي، وأن إقرار هذه الشخصية للأمم المتحدة يعد أمراً أساسياً لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق.

واعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقصد به المساواة بينها وبين الدول من حيث الحقوق والالتزامات، فهي شخصية محدودة المجال وذات طابع وظيفي حسب مقدار وطبيعة الوظائف التي تمارسها المنظمة الدولية^(٤٢).

ولا يحق للمنظمة الدولية الاحتجاج بالشخصية القانونية في مواجهة الدول غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى، التي لم تعترف لها بثبوت الشخصية القانونية اعترافاً صريحاً أو ضمناً.

* شروط الشخصية الدولية: يرى بعض الفقهاء توافر أربعة شروط أساسية تتصف بها المنظمة حتى تثبت لها الشخصية القانونية، وهي:

١ - اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة بشكل مستقل عن أعضائها.

أن موثيق بعض المنظمات الدولية تنص على اختصاص الأمانة العامة في المنظمة باتخاذ قرار وقف العضوية بصفة كاملة أو جزئية.

ب - فصل العضو من المنظمة: وهي من أشد العقوبات التي تتخذها أي منظمة دولية ضد أحد أعضائها الذي تعمد الخروج على أحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة ويترتب عليه فقدان الدولة لعضويتها بشكل كامل في المنظمة^(٣٩)، كما حدث ذلك في عهد عصبة الأمم المتحدة عندما تم طرد الاتحاد السوفيتي من عضويتها سنة ١٩٣٩ بعد مهاجمته فنلندا^(٤٠).

* الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

أعطيت المنظمة الدولية شخصية قانونية تمكنها من ممارسة أعمالها ووظائفها، لتنفيذ أهدافها بشكل جيد، ويترتب على هذه الشخصية القانونية حقوقاً وأثراً.

ويقصد بها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء^(٤١).

وأثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلاً واسعاً بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن أشخاص القانون الدولي هي الدول وحدها التي تتمتع بالسيادة والسلطات، ومن ذلك فإن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل الدول، لأنها تستمد وجودها من الاتفاق الدولي المنشئ لها ويكون لأطراف هذا الاتفاق من الدول حق تعديله أو إلغائه وبالتالي إلغاء المنظمة الدولية

(٣٩) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٥٧ - ٦٠.

(٤٠) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٤١) خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٤٢) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢.

٣ - تتمتع المنظمة الدولية وموظفوها وممثلو الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وذلك في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر، من أجل تسهيل أعمال المنظمة^(٤٤).

٤ - المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، بذلك يترتب عليها المسؤولية الدولية عن أي تصرفات قد تلحق أضراراً بمصالح أشخاص القانون الداخلي أو القانون الدولي، لأنه من المسلم به أن من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية. فالمنظمة الدولية مسؤولة عن أي إخلال بالتزام تعاقدي، أو أي ضرر يصيب الغير سواء كان فرداً أو دولة.

* الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية:

لكل منظمة دولية أجهزة تابعة لها تعبر عن إرادتها المميزة وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق أهدافها، وتمثل هذه الأجهزة الهيكل الداخلي للمنظمة، وتختلف الأجهزة من منظمة إلى أخرى من حيث العدد والاختصاصات. وهناك قواعد تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية وهي:

١ - العضوية في أجهزة المنظمات الدولية كقاعدة عامة تتكون من ممثلين لحكومات الدول الأعضاء والذين يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد يتكون جهاز من أجهزة المنظمة من أشخاص يتم اختيارهم لصفاتهم الشخصية وكفاءتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب القضاة بمحكمة العدل الدولية.

٢ - وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المناطة بها.

٣ - استحالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف ما لم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الأعضاء.

٤ - الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي^(٤٣).

* الآثار المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية.

يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية عدة آثار هي:

١ - حق المنظمة في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى، حيث جرى العمل الدولي على قيام المنظمات الدولية كافة بإبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ومع المنظمات الدولية الأخرى، وهي بذلك تساهم في خلق قواعد القانون الدولي، عن طريق إسهامها في تكوين القواعد العرفية الدولية وعقد المعاهدات الدولية.

٢ - حق المنظمة في التقدم بمطالبات دولية، لحماية مصالحها ومصالح موظفيها والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو موظفيها أثناء تأدية وظائفهم، وتقديم الدعاوي أمام المحاكم الدولية، كما لها الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق تبادل التمثيل مع أشخاص القانون الدولي. وفي المقابل تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تنتج عند القيام بنشاطاتها.

(٤٣) خليل حسين، المنظمة الدولية، النظرية العامة والمنظمات العالمية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٤٤) بطرس غالي، المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٠٢.

وهو يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة وهو صاحب الاختصاص الأصلي الذي يملك مناقشة كل الأمور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة الإنشاء، بما فيها اتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها ولذلك يسمى الجهاز التشريعي للمنظمة.

ويملك الجهاز العام سلطة تفويض الأجهزة الفرعية الأخرى بعض اختصاصات الجمعية العامة، واجتماعات الجهاز دورية كل عام «الجمعية العامة للأمم المتحدة» وقد تكون كل سنتين (مؤتمر اليونسكو) أو ثلاث سنوات (منظمة الطيران المدني الدولية) أو كل ست سنوات (المؤتمر العام الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية).

ألا أن الجهاز العام للمنظمة قد يجتمع في دورات غير عادية وفق الشروط المنصوص عليها في الميثاق المنشئة للمنظمات الدولية، ومثال ذلك اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات سنوية خاصة بناء على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

والقاعدة العامة التي تحكم نظام التصويت في هذا الجهاز هي أن لكل دولة صوتاً واحداً، ألا أن لهذه القاعدة استثناءات حيث تأخذ بعض المنظمات بنظام وزن الأصوات أي أن لكل دولة عضو عدداً من الأصوات يتفق مع ما تساهم به الدولة في المنظمة، مثال (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) حيث يعطى لكل دولة ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل حصة إضافية تملكها الدولة من رأس مال الصندوق أو لبنك عند التصويت في مجلس المحافظين.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، ألا أن

٢ - عند اختيار أعضاء أجهزة المنظمات الدولية المحدودة العضوية يراعى أمران لذلك هما:

أ - التوزيع الجغرافي العادل بحيث يتم تمثيل كل مناطق العالم في فروع المنظمات.

ب - قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة.

٣ - يتمتع الجهاز العام للمنظمة باختصاصات أوسع من الاختصاصات الممنوحة للأجهزة محدودة العضوية، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بصلاحيات أوسع من مجلس الأمن كما في المادتين ١٥ و ٣٤ من الميثاق.

٤ - العضوية في الأجهزة المحدودة العضوية مدتها قصيرة فهي لا تزيد عن ثلاث سنوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تزيد عن سنتين في مجلس الأمن للأعضاء الغير دائمين، من أجل إتاحة الفرصة لأكثر عدد من الدول الأعضاء للمشاركة في تلك الأجهزة.

٥ - تتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية قواعد خاصة لانتخاب أعضاء الأجهزة المحدودة العضوية عن طريق التصويت سواء بأغلبية الثلثين كما في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو بالأغلبية البسيطة كما في انتخاب أعضاء مجالس إدارة المنظمات الدولية^(٤٥).

* الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية:

١ - الجهاز العام للمنظمة الدولية:

ويطلق عليه تسميات مختلفة، مثل الجمعية العامة أو الجمعية العمومية أو المؤتمر العام،

(٤٥) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٦٥ و ٦٦.

مع المنظمة، والإعداد لدورات وجلسات أجهزة المنظمة الأخرى مثل تحضير جدول الأعمال وإعداد التقرير ومحاضر الجلسات، وإعداد مشروعات القرارات التي تصدرها، وأعداد مشروع الميزانية، ومتابعة تنفيذ ما أصدرته المنظمة من قرارات.

* الأجهزة الثانوية للمنظمات الدولية:

منحت اغلب الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية سلطة إنشاء أجهزة وفروع جديدة قد تكون مؤقتة أو دائمة لمساعدتها في القيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك لعدم تنبؤ المنظمة الدولية بمدى اتساع نطاق عملها، أو ما قد يطرأ على المجتمع الدولي من ظروف تؤدي إلى فتح مجالات عمل جديدة أمام المنظمة.

فميثاق الأمم المتحدة منح كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سلطة إنشاء اللجان والفروع التي تحتاج إليها هذه الأجهزة لمساعدتها في القيام بمهامها.

واختصاصات الأجهزة الثانوية للمنظمة قد تكون إدارية أو مالية أو فنية أو قضائية، وهي محدودة بنطاق ما يعهد إليها من أعمال من الجهاز العام للمنظمة وفي حدود اختصاصات المنظمة^(٤٦).

* العقبات التي تعترض المنظمة الدولية:

أولاً - السيادة الوطنية: وتعتبر من أهم العقبات التي تواجه فكرة التنظيم الدولي، فالدولة ليس لديها إلا سلطة واحدة وسيادة واحدة، يصعب أن تتنازل عن جزء منها إلى المنظمة الدولية، فنجد أن سيادة الدولة تعنى حقها المشروع في تصريف كافة أمورها دون أي مراقبة أو مسالة من أي سلطة أخرى.

بعض المنظمات تأخذ بقاعدة الإجماع وبعضها الآخر بالأغلبية البسيطة، وأخرى بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

٢ - الجهاز الخاص للمنظمة الدولية:

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة، وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز العام للمنظمة، وهو يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في وثيقة إنشائها.

ويتكون الجهاز من عدد محدود من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقاً للنظام المنصوص عليه في وثيقة إنشاء المنظمة، فمثلاً نجد أن مجلس الأمن يتألف من أعضاء دائمين (الدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن) وأعضاء غير دائمين، وتحدد عضوية الأعضاء الغير دائمين بسنتين غير قابلة للتجديد مباشرة، ويتولى الجهاز العام للمنظمة اختيار أعضاء الجهاز الخاص.

ويعمل الجهاز الخاص للمنظمة بصفة مستمرة وفي أي وقت لمواجهة المشاكل العاجلة، وبذلك يعتبر أهم أجهزة المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن.

٣ - الجهاز الإداري للمنظمة الدولية:

وهو جهاز مستقل عن أجهزة المنظمة الدولية، ويطلق عليه اسم الأمانة العامة أو السكرتارية، وظيفته تسيير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة وإجراء الاتصالات الإدارية الداخلية والخارجية ما بين أجهزة المنظمة وأعضائها، ومع المنظمات الدولية التي تتعاون

(٤٦) عبد السلام صالح عرف، مرجع سابق، ص ٦٧ إلى ٧٢.

المبحث الرابع - المنظمات الإقليمية:

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهراً جديداً للعلاقات الدولية ووسيلة لتوثيق الصلة بين الشعوب التي تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو تجمع بينها مصلحة مشتركة، كما تعكس وجود تجمعات إقليمية متجاورة جغرافياً لها مصالح تهدف إلى تنمية التضامن بينها في مختلف المجالات.

وكان أول ظهور للمنظمات الإقليمية بين الدول الأمريكية وبين دول أوروبا الوسطى والشمالية، ثم توسعت بعد الحرب العالمية الثانية حيث نشأت جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية «الاتحاد الإفريقي» واتحاد الدول الأمريكية.

* تعريف المنظمات الإقليمية:

- تمثل المنظمات الإقليمية مجموعة من الدول الموجودة في منطقة جغرافية معينة وتوجد بينها مجموعة من التفاعلات السياسية والاقتصادية وغيرها^(٤٧).

- كل شخص قانوني دولي ينشأ عن طريق اتفاقية دولية جماعية، يكون أطرافها دولاً تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي أو الجوار الجغرافي، يهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه^(٤٨).

- تجمعات إقليمية يتم انشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة ترتبط علاقاتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن

ثانياً - المساواة بين الدول: نظرياً نجد أن كل الدول متساوية أمام القانون لكن عملياً فإنها ليست متساوية، فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ينص على (أن المنظمة تقوم على مبدأ التساوي بين الدول) وفي الواقع نجد أن الميثاق أعطى الامتيازات لبعض الدول وأغفل الأخرى، حيث أن خمسة دول وهي (روسيا - الولايات المتحدة الأمريكية - الصين - فرنسا - بريطانيا) لديها امتيازات داخل مجلس الأمن خاصة في نظام التصويت (حق الفيتو).

ثالثاً - سياسات القوة: حيث نجد أن القوى المتوازنة بين السياسة الداخلية والخارجية غير متكافئة، فالداخلية تسعى لضمان السلم والأمن للدولة بينما الخارجية تسعى للاستقرار والرفاهية لمواطن الدولة، فالبعض يركز على السياسة الداخلية ويغفل السياسة الخارجية.

رابعاً - قصور قواعد القانون الدولي التقليدي: المبنية على نظرية السيادة للدولة، ألا أنه أصبحت هناك قواعد حديثة تركز على القضاء الدولي الذي يمثل دوراً حاسماً في حل المنازعات الدولية، مما أوجد صراعاً بين القانون التقليدي والحديث وجعل من الصعب الدمج بينهما.

وبذلك يتضح لنا أن التنظيم الدولي يشكل مرحلة وسطى من حالة الانقسام وعدم انتظام دول العالم، ولحل ذلك لا بد من وجود منظمة دولية تسعى إلى شمل هذه الدول جميعها من أجل حل المشاكل التي تعترضها سواء كانت مشاكل سياسية أو اقتصادية أو غيرها، فالدول تكون تحت مظلة هذه المنظمة التي تستطيع أن تحل هذه المشاكل.

(٤٧) سعيد محمد أحمد باتاجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤٨) خليل حسين، التنظيم الدولي، المنظمات القارية والإقليمية، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٤.

الإطار المؤسسي الإقليمي، وحل النزاعات والخلافات بين أعضائها، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً).

٢ - المنظمات الإقليمية المتخصصة أو الوظيفية: والتي تنشأ بين مجموعة من الدول لا يربط بينها رباط جغرافي أو حضاري أو مذهبي، وتهدف إلى التركيز على أحد مجالات التعاون لتحقيق مصلحة مشتركة بينها، مثال ذلك منظمة الأوبك المصدرة للنفط، أو السوق الأوروبية المشتركة في مرحلة ما قبل الاتحاد الأوروبي.

٣ - المنظمات ذات الاتجاه الأمني العسكري (الأحلاف العسكرية) وتهدف إلى تحقيق المصالح السياسية والعسكرية المشتركة بين مجموعة من الدول لا يوجد بينها رباط جغرافي أو حضاري، مثال ذلك حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حلف وارسو سابقاً^(٥٠).

* الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

لقد تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة القواعد الخاصة بشأن أحكام التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأهم هذه الأحكام:

١ - يتعين على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالتدابير اللازمة لحل المنازعات المحلية بينها بالطرق السلمية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة ٥٢ فقرة ٢).

٢ - يجب على مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على حل

الدوليين وفقاً للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

ويتضح لنا من هذه التعريفات وجود عناصر أساسية يجب توفرها لقيام المنظمة الإقليمية هي:

١ - أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية متجاورة جغرافياً، مثال ذلك (جامعة الدول العربية - الاتحاد الأوروبي - الاتحاد الإفريقي).

٢ - أن يجمع بين الدول الأعضاء في المنظمة وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن بين هذه الدول المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو اللغة أو التاريخ المشترك.

٣ - أن يتم إنشاء المنظمة بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار والدوام.

٤ - أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة^(٤٩).

* تقسيم المنظمات الإقليمية:

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة، وعضويتها التي تقتصر على مجموعة معينة من الدول يجمع بينها رباط معين قد يكون جغرافياً أو حضارياً أو مذهبياً، وبذلك يمكن تقسيم المنظمات الإقليمية إلى:

١ - المنظمات الإقليمية القائمة على أساس الرباط الجغرافي أو الحضاري بين أعضائها، وتهدف إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال

(٤٩) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٥٠) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ص ٣٥.

عن طريق حسم أو تسوية المنازعات الإقليمية دون اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة، فالكومنولث مثلاً غمر المنظمة الدولية بسيل من المنازعات التي نشبت بين أعضائه، كالخلاف بين الهند وجنوب إفريقيا حول معاملة الملونين في دولة جنوب إفريقيا، ومشكلة التمييز العرقي في جنوب إفريقيا، ومشكلة ناميبيا، والنزاع الهندي الباكستاني حول كشمير.

وعندما نشب نزاع حاد بين تركيا واليونان وبريطانيا بسبب قبرص، وكلها أعضاء في الحلف الأطلسي، لم يحاول هذا الحلف معالجة القضية وحلها داخلياً، بل حملها إلى الأمم المتحدة التي عجزت بدورها عن إيجاد حل عادل لها. كذلك قضية الصحراء الغربية في عهد منظمة الوحدة الإفريقية السابقة، والتي أحالتها إلى منظمة الأمم المتحدة.

المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعنيها النزاع أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن (المادة ٥٢ فقرة ٣)^(٥١).

٣ - يستخدم مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر، تلك المنظمات الإقليمية لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها، ويكون ذلك تحت إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (المادة ٥٣ فقرة ١).

٤ - يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام في كل وقت بما يتخذ من أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تلك المنظمات (المادة ٥٤)^(٥٢).

ونجد أن المنظمات الإقليمية ازدادت أهميتها في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ومن خلال تقييمنا لدورها على الصعيد الدولي، نجد أنها لم تخفف العبء عن المنظمة الدولية

(٥١) عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، في سابق، ص ٢٦١.

(٥٢) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.